الجُمهوريّة اللبنانيّة وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان قضاء كسروان بلدية جونيه

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

قرار رقم 169

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/12 و 2010/5/11

بناء على محضر جلسة 2011/3/16

بناء على القرار البلدي رقم 124 تاريخ 2011/2/16 والقاضي بالموافقة المبدئية على شراء اسمدة واتربة زراعية لزوم الحدائق البلدية وذلك ضمن نطاق مدينة جونيه وضمن مبلغ 20.000.000 ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقا للجداول وللشروط المعدة لهذه الغاية

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونية المنعقدة

نهار الاربعاء الواقع في 2011/3/16

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة مطر للتجارة ش.م.م. الرقم المالي (601-11439) والبالغة قيمته الاجمالية 1601-16150.000) والبالغة قيمته الاجمالية

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة سعيد للتجارة والزراعة الرقم المالي (601-106944) والبالغة قيمت الاجمالية 16.280.000 ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض VIA VERDE الرقم المالي (256416) والبالغة قيمته الاجمالية 18.045.000 ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة مطر للتجارة ش.م.م. السرقم المسالي (601-11439) والبالغة قيمته الاجمالية 16.150.000 لفط ستة عشر مليون وماية وخمسون الف ليرة لبنانية كونه الانسب. وبناء على احكام المرسوم 82/5595

بناء على القانون 1999/212 و لاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة و لا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على قانون البلديات

وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011

اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس وكامل الأعضاء باستثناء العضو واكيم بولحدو بعذر .

<u>ويعد التداول – قررما يلي:</u>

ملدة اولي : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة مطر للنجارة ش.م.م. الرقم المالي (601-11439) والبالغة قيمته الاجمالية 1143-16.150.000 للشغال المذكورة الاجمالية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقى العروض الى اصحابها .

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من بآب 2 فصل 4 " النظافة العامة " وتعقد النفقة االاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقا للأصول .

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتاشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

رئيس بلدية جونيه	نائب رئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
انطوان افرام	فؤاد بواري	بيار صفير	دنیز کرم بو معشر	جوزف عوده	يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو غائب بعذر	عضو عصام ریشا	عضو ربيع بويز	عضو توفيق مطر
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
روي الهوا	طارق الأشقر	فوزي مارون	انطوان شمعون	جورج سعادہ	فؤاد أبو شبكة